مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 593 – 612
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أدوات معالجة مخاطر التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية
- التمويل بصيغة السلم أنموذجا-

Tools of addressing Short-Term Funding Risks in Islamic Banks
-Salam Financing As a model-

فاروق بن بلاط[1] **أ.د/ عبد المجيد مباركية**
معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
benbellat-farouk@univ-eloued.dz mebarkia-abdelmadjid@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2020/12/21 تاريخ القبول: 2021/09/15

الملخص:
ترتكز المصارف الإسلامية في عملية تمويل الأعوان الاقتصاديين غير الماليين على التمويل قصير الأجل، وتُشكِّل صيغة السلم من أهمِّ أدواته لِمَا تتمتع به من قدرة تمويلية عالية تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية.
تهدف هذه الدراسة إلى بيان المخاطر التي قد تعترض المصارف الإسلامية في عملية التمويل بصيغة السلم، وإبراز أدوات معالجتها ومدى مشروعيتها، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهمِّ ما خَلُصت إليه الدراسة أن من أدوات معالجة مخاطر التمويل بصيغة السلم معادلة الإحسان، والسلم الموازي، وتوكيل المسلَم إليه البائع ببيع السلعة المسلَم فيها بعد تسلُّمها، وتوثيق السلم بالرهن أو الكفالة، والتأمين التكافلي.
الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية؛ صيغة السلم؛ مخاطر؛ تمويل قصير الأجل؛ أدوات المعالجة.

Abstract:
Islamic banks rely on short-term funding in the financing process of non-financial economic agents, and the Salam is considered as the most important tools, because of its high financing capacity that includes all economic activities.

This study aims to clarify the risks that Islamic banks may encounter in the financing of Salam, and to highlight the tools for dealing with them and the extent of their legitimacy, by using the descriptive and analytical approach. One of the most important results of the study is that among the tools for dealing with the risks of financing in the Salam is the equation of charity and parallel Salam, the authority of the recipient to the seller to sell the delivered commodity after receiving it, documenting the Salam with a mortgage or guarantee, and Takaful insurance.

Key words: Islamic Banks; Salam; Risks; Short-Term Funding; Processing Tools.

1 – المؤلف المرسل.

مقدّمة:

تُعدُّ المصارف الإسلامية إحدى المؤسسات المالية الفاعلة في عملية التمويل بأنواعه، الطويل والمتوسط وقصير الأجل، عن طريق الصيغ المتنوعة التي تستعملها في توفير الاحتياجات المالية للقطاعات الاقتصادية، ويُعدُّ التمويل قصير الأجل الأصل الذي ترتكز عليه تمويلات المصارف الإسلامية قصد المحافظة على تدفق السيولة النقدية لمواجهة سحوبات الودائع الجارية؛ التي تطغى على هيكل الموارد المالية للمصارف، وأيضا لاجتنابها الإقراض بفائدة من البنك المركزي (المقرض الأخير).

وتُشكِّل صيغة السلم إحدى أهم الصيغ التمويلية قصيرة الأجل التي تستعملها المصارف الإسلامية؛ لما تتمتع به من قدرة تمويلية عالية تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية، وهذه الصيغة التمويلية كسائر الصيغ الأخرى تواجهها أثناء تطبيقها أنواع من المخاطر بسبب عدة عوامل، مما يستدعي كيفية معالجتها لغرض حماية رأس المال، وتحقيق العائد على الاستثمار.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: ما الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية لمعالجة مخاطر التمويل قصير الأجل بصيغة السلم؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان حقيقة صيغة السلم التي تستعملها المصارف الإسلامية في التمويل.
- عرض المخاطر التي تعترض المصارف الإسلامية عند استخدامها لصيغة السلم كأداة للتمويل قصير الأجل.
- إبراز أدوات معالجة أنواع مخاطر التمويل قصير الأجل بصيغة السلم، ومدى مشروعيتها.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المخاطر التي تعترض المصارف الإسلامية في التمويل قصير الأجل بصيغة السلم، والأدوات التي تستخدمها في معالجة هذه المخاطر.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة جاءت الخطة على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الثاني: أدوات معالجة مخاطر السيولة والسوق التي تواجه المصارف الإسلامية عند التمويل بصيغة السلم.

المطلب الثالث: أدوات معالجة المخاطر التشغيلية والائتمانية التي تواجه المصارف الإسلامية عند التمويل بصيغة السلم.

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة

تضمن هذا المطلب التعريف بمفردات عنوان الدراسة المتمثلة في المصارف الإسلامية والتمويل قصير الأجل، والمخاطر، وعقد السلم على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية:

عُرِّفت المصارف الإسلامية بأنها: **"**عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية"[1] وعُرِّفت أيضا بأنها: "مؤسسات مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"[2]، يلاحظ على التعريف الثاني أنه أهمل ذكر الهدف الاجتماعي من إنشاء المصارف الإسلامية، بخلاف التعريف الأول الذي جاء شاملا في ذكر الأهداف.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها تلك المؤسسات المالية التي يَنصُّ قانونها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة في كل تعاملاتها المصرفية والتمويلية من تَقبُّل الودائع وخدمات مصرفية، وتمويل لأصحاب العجز المالي، قصد تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

الفرع الثاني: تعريف التمويل قصير الأجل

أولا- تعريف التمويل لغة: التمويل مشتق من المال تقول: "مالَ الرَّجُلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا إذا صَارَ ذَا مالٍ... ومُلْتُه: أَعطيته الْمَالَ"[3].

وعليه فإن التمويل في معناه اللغوي هو إعطاء المال للغير ليصبح ذا مال.

ثانيا-تعريف التمويل اصطلاحا: يُعرَّف التمويل في الاصطلاح الاقتصادي بأنه "التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية"[4]، وهذا التعريف يشمل التمويل بنوعيه التجاري والمصرفي، والربحي، وغير الربحي (القرض الحسن، الزكاة...)، وأيضا يتضمن التمويل الإسلامي، والتمويل التقليدي الربوي.

أما التمويل الإسلامي فعُرِّف بأنه: " تقديم ثروة عينية (أصول ثابتة أو متداولة) أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" [5].

يُلاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل الإسلامي في التمويل العيني والنقدي، وبالمشاركات دون ذكر المداينات، وبناء على ما سبق من التعريفين العام والخاص يمكن تعريف التمويل الإسلامي بأنه: التغطية المالية سواء كانت نقدية أو عينية (عقار، عتاد...) أو بالتوقيع (خطاب الضمان، اعتماد مستندي...) لأصحاب العجز المالي بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا- تعريف التمويل قصير الأجل: هو التمويل الذي مدته سنة إلى سنتين كحدٍّ أقصى، ويستهدف تلبية الاحتياجات الاستغلالية للمؤسسات (شراء المواد الأولية، أجور العمال، تسديد فواتير...)، وتمويل الاحتياجات الاستهلاكية للأفراد[6].

الفرع الثالث: تعريف المخاطر

يتناول هذا الفرع التعريف بالمخاطر لغة واصطلاحا عند الفقهاء والماليين:

أولا- تعريف المخاطر لغة

المخاطر من الخَطَر: وهو الإشراف على الهَلاكِ. يقال: خاطر بنفسه يُخاطِرُ: أَشْفَى بِهَا عَلَى خَطَرِ هُلْكٍ أَو نَيْلِ مُلْكٍ[7].

ثانيا- تعريف الخطر في الاصطلاح الفقهي

يقصد بالخطر الذي هو موضوع الدراسة عند الفقهاء احتمال وقوع الخسارة في التجارة، أو بعبارة أخرى التردد بين الغنم (الربح) والغرم (الخسارة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والخطر خطران: خطر التجارة وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحيانًا فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحَبَلِ الحَبَلَةِ والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها"[8].

ثالثا-تعريف الخطر في الاصطلاح المالي

يُعرَّف الخطر في الاصطلاح المالي بأنه: "احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة، أو فوات الربح، أو كونه دون مستوى المتوقع"[9].

والخطر بهذا المعنى لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، ويؤدي وظيفة أساسية في تحفيز الشخص للبذل والحرص والعناية لحفظ المال وتحقيق الربح.

وهذا الخطر الاقتصادي إما أن يتعلق بالسيولة، أو السوق، أو الأمور التشغيلية، والائتمانية، وسيتم بيانهم في المطلبين اللاحقين.

الفرع الرابع: حقيقة السلم

يتضمن هذا الفرع التعريف بالسلم، وبيان مشروعيته، وأركانه وشروطه، وخصائصه التمويلية الاقتصادية، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

أولا- تعريف السلم ومشروعيته

1- تعريف السَّلم

أ- تعريف السَّلم لغة: السَّلَمُ بفتح السين واللام بمعنى السَّلَف تقول: "أَسْلَمْتُ إليه" بمعنى أسلفت، والسلف نوع من البيوع يُعجَّل فيه الثمن، وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم[10]، والسَّلف لغة أهل العراق والسَّلم لغة أهل الحجاز، وسُمِّيَ سلما لتسليم رأس المال بالمجلس، وسلفا لتقديمه[11].

ب- تعريف السلم اصطلاحا: يُعرَّف السَّلم عند الفقهاء على أنه: بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل بثمن معجل[12]؛ أي البيع الذي يكون فيه تقديم للثمن وتأخير المثمون الموصوف المضمون في الذمة إلى أجل، فهو يختلف عن البيع الآجل الذي فيه تعجيل المثمون وتأجيل الثمن.

وعَرَّفه النظام الصادر من بنك الجزائر كصيغة تمويل بقوله: السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تُسلَّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي"[13].

ويُلاحظ على هذا التعريف الأخير إطلاقه للسلعة محل السَّلم، والأولى تقييدها بما قيَّدها التعريف الفقهي بأنها موصوفة في الذمة، وبذلك تخرج السلعة المعيَّنة من التعريف.

2- مشروعية السلم: السَّلَم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما-: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلَّه الله في الكتاب وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"[14].

ووجه الدلالة من الآية: أنها أصل في جواز المداينات بعمومها التي هي "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة"[15] وشملت السَّلَم باعتباره من أفرادها؛ لأن فيه تعجيل رأس ماله، وتأجيل المسلَم فيه الثابت في ذمة المسلَم إليه.

أما من السنة النبوية فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[16].

أمَّا الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية السَّلَم، وقد حكى الإجماع ابن المنذر[17].

والحكمة من مشروعية السَّلَم أنه شُرِع للتيسير على العاقدين وانتفاعهما؛ ووجه ذلك أن المشتري المسلِم يحصل على خصم من الثمن مقابل تأجيل المبيع، والمسلَم إليه يحصل على السيولة مُقدَّما لينفقها في حاجاته، ولذلك سُمي بيع المحاويج للحاجة إليه، وبيع المفاليس لنقص الثمن.

ثانيا- أركان عقد السلم وشروط صحته

السَّلَم عقد من عقود المعاوضات المالية له أركان يقوم عليها، وشروط خاصة-فضلا عن شروط البيع العامة-يتوقف صحة العقد عليها، وهي كما يلي:

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وقد اتفق الفقهاء على انعقاد الايجاب بلفظ السَّلَم والسَّلَف، والقبول بكل لفظ يدل على الرضا[18]، وعلى أن تكون الصيغة مُنجزَة عارية عن التعليق بالشرط للعاقدين، أو لأحدهما بعد تفرُّقِهما من مجلس العقد، أو الإضافة إلى المستقبل؛ لأن ذلك يمنع شرط تسليم رأس مال السلم في الحال فيُخِلُّ بالعقد[19]، وجَوَّز مالك "الخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيومين أو ثلاثة إن لم يُقدَّم رأس المال، فإن قدَّمه كرهه"[20].

2- المسلِم والمسلَم إليه: ويشترط فيهما ما يشترط في سائر عقود المعاوضات من العقل، والبلوغ والرشد، وعدم الحجر عليهما[21].

3- رأس مال السلم: وهو الثمن ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون رأس مال السلم معلوم الجنس مُقدَّرا[22]، لئلا يؤدي إلى الجهالة المفضية للنزاع المفسدة للعقد.
- تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد لقوله ﷺ:" فليسلف" أي : فليُعط شيئا في شيء قبل أن يفارق[23]؛ إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين لغير حاجة[24]، ولا يتعارض القول بتعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد مع قول المالكية في المشهور من المذهب باغتفار تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ولو بالشرط ما لم تبلغ أجل تسليم المسلم فيه[25]؛ وذلك لعدم ابتنائه على جواز تأجيله عندهم، إذ هو مبني على تأويل معنى التعجيل بناء على قاعدة "ما قارب الشيء يُعطى حكمه"[26]، حيث اعتبروا ذلك التأخير اليسير تعجيلا حكميا يشبه التأخير للتشاغل بالقبض[27].

4- المُسلَم فيه: وهو المبيع ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون دينا موصوفا في الذمة، فلا يجوز أن يكون المسلَم فيه عينا معينة بالذات؛ وذلك أن المُعيَّن لا يستقر في الذمة [28]، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وقول عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما-: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، إلى أجل مسمى» قال: قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: «ما كُنَّا نسألهم عن ذلك»[29] والحديث فيه "دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلَم إليه؛ وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال"[30].

وحديث زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ أنه قال للنبي ﷺ يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «لَا يَا يَهُودِيُّ وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ»[31].

- أن لا يكون المسلَم فيه من الأصناف الربوية التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد، كالسلف في الأثمان[32].
- أن يكون المسلَم فيه مما ينضبط بالوصف بحيث يحقق العلم بالمسلَم فيه، وينفي عنه الجهالة المفضية للنزاع، ومن ذلك ذكر جنسه ونوعه وصفاته التي يختلف الثمن باختلافها [33].
- أن يكون المسلَم فيه مُؤجلا بأجل معلوم له وقع في الثمن لقول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ فقوله عز وجل: (إلى أجل مسمى) يدلُّ على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلَّت أيضا سنة رسول الله ﷺ على ذلك في قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ والعلة في ذلك أن السَّلم شُرِع رخصة دفعا لحاجة المفاليس، فلا بد من الأجل المعلوم ليَقدِر على التحصيل فيه فيسلِّم، وأيضا دفعا للجهالة المفضية للنزاع[34].
- أن يكون المسلَم فيه مقدور التسليم عند حلول الأجل، ويتحقق ذلك بأن يكون عام الوجود في محلِّه، مأمون الانقطاع فيه[35]؛ ذلك أن النبي ﷺ قَدِم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ولم ينههم عنه، وفي الثمار ما ينقطع في أثناء السنة، فلو حَرُمَ لبيَّنَهُ، ولأنه يثبت في الذِّمة ويوجد عند المحل، فصح السَّلَم فيه، كالموجود في جميع المدة[36].

5- الشروط المشتركة بين رأس مال السلم والمسلم فيه: تتمثل الشروط التي يشترك فيها رأس مال السلم والمسلَم فيه فيما يلي:

- أن يكون كل من رأس مال السَّلم والمسلَم فيه مما يَصِحُّ تَمَلُّكه وبيعه شرعا[37].
- أن يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسيئة بينهما [38].
- أن يكون كل من رأس مال السَّلم والمسلَم فيه معلوم الجنس والصفة والمقدار؛ لمنع الجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتَسلُّم[39].

ثالثا- خصائص التمويل بصيغة السلم

تمتاز صيغة السَّلَم عن غيرها من صيغ التمويل قصير الأجل بالخصائص التالية [40]:

- القدرة التمويلية العالية؛ وذلك من خلال اتساع نطاق التعامل بها الذي يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية)، وبالتالي يؤدي دورا تنمويا كبيرا في الاقتصاد.
- تتيح صيغة السلم التمويل النقدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة لتلبية الاحتياجات العاجلة للسيولة (رأس المال العامل)، مما يساعد المصارف الإسلامية في استثمار السيولة الزائدة لديها.
- تعطي صيغة السَّلم المرونة في استخدام رأس مال السلم بالنسبة للمسلِم، وفرصة للمسلَم إليه (البائع) لتدبير المسلَم فيه، وتسليمه عند الأجل.
- تعمل صيغة السَّلم على إيجاد سوق مستمرة للسلع خاصة الموسمية، بما يعمل على الاستقرار النسبي لأسعارها.
- تحفيز المسلم إليه على زيادة الإنتاج لتسديد مقابل رأس مال السلم.
- تحقيق الأرباح من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع عند التسليم في العقود التمويلية الأخرى التي تستعمل المصارف الإسلامية فيها السلم كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية لديها.

المطلب الثاني: أدوات معالجة مخاطر السيولة والسوق التي تواجه المصارف الإسلامية عند التمويل بصيغة السلم

تُراعي المصارف الإسلامية عند تطبيقها لصيغة السلم تحقيق مقاصد المال من تنميته، وحفظه من التلف والضياع، ومنع أكله بالباطل، ودورانه وتحركه بين أيدي أكثر الناس، وفي ضوء ذلك استعملت المصارف الإسلامية أدوات لمعالجة المخاطر التي تحيط بها عند تطبيقها لصيغة السلم، وهي كالتالي:

الفرع الأول: أدوات معالجة مخاطر السيولة في صيغة السلم

يقصد بمخاطر السيولة بأنها" المخاطر التي تتولد عن عدم قدرة المصرف لإيجاد السيولة الكافية لمواجهة متطلبات المدفوعات السائلة"[41].

وبعبارة أخرى هي المخاطر التي تحدث عند عدم قدرة المصرف عن تلبية طلبات المودعين والمستثمرين من السيولة النقدية، بسبب عدم وجودها، أو عجز المصرف عن تسييل أي أصل من أصوله المتداولة، وبسرعة دون أي خسائر في قيمته.

وتنشأ هذه المخاطر لدى المصارف الإسلامية عند التمويل بصيغة السلم في حال عدم القدرة عن تسييل محلِّ السلم المسلَم فيه، وبسرعة دون أي خسائر في قيمته؛ للمحافظة على التدفقات النقدية قصد مواجهة سحوبات الودائع، وزيادة الاستثمار، فتلجأ المصارف الإسلامية لمعالجة هذه المشكلة إلى استخدام الأدوات التالية:

أولا- تصفية دين السَّلَم قبل حلول الأجل: وهذه العملية تسمى عند الفقهاء بيع دين السلم (المسلم فيه) قبل قبضه من غير البائع المسلَم إليه، التي اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور إلى منعها؛ لأن الملك في المبيع المسلَم فيه غير مستقر لاحتمال تعذر التسليم، وهذا غرر لغير حاجة، وأيضا هذا البيع يتضمن ربح ما لم يضمن[42] الذي نهى عنه النبي ﷺ كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[43]، والضمان يحصل بقبض المسلم فيه، وأيضا بيع المسلَم فيه على غير البائع قبل قبضه يؤدي إلى توالي ضمانين: ضمان المسلِم، وضمان المسلَم إليه على مبيع واحد في وقت واحد وهذا ممتنع، وذهب المالكية إلى جواز بيع المسلَم فيه فيما عدا الطعام من غير بائعه بمثل ثمنه، أو أقلِّ، أو أكثر بشرط قبض الثمن؛ لئلا يكون دينًا بدين[44].

والذي يظهر جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه من غير بائعه المسلَم إليه سواء كان المسلم فيه طعاما أو من غيره بشرط قبض العوض، وبقدر رأس مال السلم، أو أنقص منه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، ولا يربح فيه مرتين، وذلك لما يلي:

- بيع دين السلم قبل قبضه بعرض أو بغيره من جنس استيفاء الدين الذي يُسقط ما في الذمة؛ لأن بدله يقوم مقامه، ولا يدخل هذا في بيع الدين بالدين[45].
- تجويز النبي ﷺ بيع ما لم يقبض غير المتعيِّن من الثمن بشرط عدم الربح فيه كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبلَ بالبَقِيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الوَرِق، وأبيعِ بالوِرق فآخذ مكانها الدنانير، فَأتيت النبي ﷺ، فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟، فقال: "لا بأس به بالقيمة"[46] وفي رواية أخرى: "لَا بَأسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"[47]، فإذا جاز ذلك في الثمن جاز في المثمن ليس بينهما فرق قال الخطابي: "... اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يُبتغى ببيعها وبالتصرف فيها الربح... ويبين لك صحة هذا المعنى

قوله لا بأس أن تأخذها بسعر يومها أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصِحُّ إلاّ بالتقابض"[48].

- القول بجواز بيع الطعام من ثمن الطعام المسلَم فيه مستفاد من القياس على بيع الدنانير بالدراهم أو العكس الذي ثبت في حديث ابن عمر السالف الذكر؛ ذلك أنه لما ثبتت السنة المجتَمَعُ عليها على أن البُّر بالبُّر ربا إلا يدا بيد، والذهب بالذهب ربا إلا يدا بيد، ثم ثبت في حديث بن عمر رضي الله عنهما "فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق..." في أن قبض الدنانير من الدراهم جائز لا بأس به، فكذلك كان قبض الطعام من ثمن الطعام كقبض الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير؛ لأنه بيع مستأنف لم يمنع الله منه، ولا رسوله ﷺ[49].

ثانيا- السلم الموازي: يمكن الخروج من خلاف الفقهاء في بيع المسلَم فيه قبل قبضه من خلال استعمال السلم الموازي الذي تكلم عنه الشافعي في كتابه الأم بقوله: "وإن باع طعاما بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه"[50].

يتبين من قول الشافعي صورة السلم الموازي على النحو التالي: إذا رغب المسلِم ببيع دين السلم يقوم بإصدار سلم جديد بضمانه هو لسلعة بمواصفات السلم الأول نفسه، وأيضا بشرط عدم ربط العقد الأول بالعقد الثاني كما جاء ذلك مبينا في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (قرار رقم: 238-24/9) المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 – 06 نوفمبر 2019م وفيه ما يلي: "هناك جملة من المعاملات يمكن أن تكون أساسا لصيغ التحوط والحماية بمعناه العام. وهي محل العمل في المؤسسات المالية، وحكمها أنها جائزة شرعا، ومنها: التحوط التعاقدي الموازي: وهو إجراء عقد موازٍ للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي.

كما جاءت توصيات قرار المجمع رقم 224 (8/23) بشأن التحوط، ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته"[51].

وهذا العقد الموازي لعقد السلم يسمح للمصرف الإسلامي بالبيع بأي سعر نظرا لضمانه المستقل للمسلَم فيه الموصوف في الذمة عن عقد السلم الأول، وأيضا يُبرر له الربحية ويخرجه من دائرة النهي عن ربح مالم يُضمن، ويُوفر السيولة له.

الفرع الثاني: أدوات معالجة المخاطر السوقية في صيغة السلم (مخاطر رأس المال)

تُعرَّف المخاطر السوقية بأنها: "هي مخاطر التقلبات الحاصلة في قِيَّم الأصول والأدوات المتداولة بعينها، وانحراف العوائد عن التوقعات المستهدفة نتيجة لظروف خاصة بها"[52].

وتنشأ المخاطر السوقية لدى المصارف الإسلامية عند التمويل بصيغة السلم في حال انخفاض أو ارتفاع سعر السلعة الآجلة المسلَم فيها وقت التسليم عن السعر المتوقع بما يمكن أن يُسبِّب الضرر لأحد الطرفين، فانخفاض الثمن بدرجة كبيرة يحقق مصلحة المسلَم إليه لكنه يضر بمصلحة المسلِم (الدائن)؛ لأنه يشتري بثمن أكبر بكثير من ثمن المثل وقت التسليم والعكس صحيح؛ إذ أن ارتفاع السعر بدرجة كبيرة يحقق

مصلحة المسلِم لكنه يضر بمصلحة المسلَم إليه (المدين)؛ لأنه باع بثمن أقل بكثير من ثمن السوق وقت التسليم، وفي ظل ذلك استعملت المصارف الإسلامية أدوات لمعالجة هذه المخاطر، وهي كالتالي:

أولا- أداة معادلة الإحسان: طُبِّقت هذه الأداة من طرف المصارف الإسلامية السودانية بسبب مشكلة التضخم التي كانت تعاني منها السودان وصورتها: أنه في حالة تجاوز فرق السعر ثلث الثمن المتفق عليه، يتم تحديد مقدار المبيع بالقيمة وليس بالكمية، بحيث يتم تخفيض كمية المسلم فيه عن طريق معادلة الإحسان[53]:

$$\text{الكمية المعدلة} = \frac{\text{الكمية المتعاقد عليها} \times (\text{سعر السلم} + \text{ثلث سعر السلم})}{\text{السعر الجاري في السوق وقت التسليم}}$$

وبالتالي يمنع أو يُقلِّل احتمال تضرر أحد الطرفين، ويرجِّح جانب انتفاعهما معا دون الوقوع في المحذور الشرعي، والذي هو الأصل في عقد السلم.

ثانيا- السلم بسعر السوق وقت التسليم: ومن أدوات معالجة المخاطر السوقية للسلم في ظل التغير الفاحش للأسعار العمل بصيغة السلم بسعر السوق وقت التسليم وصورتها: أن يُسلِم المشتري مقدارا معلوما من المال(الثمن) في سلعة موصوفة منضبطة من حيث الجنس والنوع والصفة، لكن لا يُعيِّن مقدارها وقت العقد، وإنما يربط تحديد الكمية المسلَم فيها بسعر السوق، أو أنقص منه بقدر معلوم، فإذا عُلم السعر وقت التسليم احتُسب الثمن المدفوع وقت العقد وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلَم فيها فتخرج الكمية، وقد قال بجواز هذه الصيغة الحنابلة في رواية، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[54].

وهذه الصيغة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر حينئذ يجبره انخفاض الكمية الواجب تسليمها، كما أن انخفاض السعر يجبره ارتفاع الكمية، وبهذا تتفق مصالح الطرفين، ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، وهذه الصيغة لا تترتب عليها جهالة تُفضي إلى النزاع؛ لأن العلم المشترط في السلم فيما يتعلق بالمقدار والأجل والوصف إنما المراد به العلم القاطع للنزاع لا العلم المطلق، ويدل لذلك أن النبي ﷺ تداين إلى آجال لا تُعدُّ معلومة تمام العلم لكنها لا تُفضي إلى النزاع وذلك كشرائه البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[55]، وإرساله -ﷺ إلى اليهودي أن يبيع له بَزًّا إلى ميسرة[56].

وأيضا نجد في صيغة السلم بالسعر أن تحديد مقدار المسلم فيه حسب السعر وقت التسليم لا يفضي إلى النزاع؛ لأن إجمالي قيمة المسلم فيه وهو حاصل ضرب الكمية في السعر محدد حين التعاقد، فبحسب السعر وقت التسليم يتحدد مقدار المسلَم فيه دون أن يتجاوز مقدار رأس مال السلم المدفوع سابقا.

ثالثا- التحوط التعاوني: ومن الأدوات التي تستعملها المصارف الإسلامية في التقليل من المخاطر السوقية المتعلقة بصيغة السلم الدخول في عقود التأمين التعاوني (التكافلي) التي تقوم على التعاون دون قصد الربح بين مجموعة أو عدة مجموعات من الأعوان الاقتصاديين من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر بدفع مبالغ مالية، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المُعيَّن[57]، وقد صدر بذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (قرار رقم: 238-24/9) المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع أول1441هـ، الموافق: 04 – 06 نوفمبر 2019م بقوله: "التحوط التعاوني: القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين

تكافلي بغية التعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تعترض المؤسسة المالية الإسلامية، وهذه الصيغة لا إشكال فيها شرعا لجواز التأمين التعاوني على المشروعات، والأصول العينية والمالية..."[58].

المطلب الثالث: أدوات معالجة المخاطر التشغيلية والائتمانية التي تواجه المصارف الإسلامية عند التمويل بصيغة السلم

الفرع الأول: أدوات معالجة المخاطر التشغيلية في صيغة السلم

يقصد بالمخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم، أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية"[59].

وتتمثل المخاطر التشغيلية التي تعترض المصارف الإسلامية في التمويل قصير الأجل بصيغة السلم في حال عدم قدرتها على بيع السلعة بعد استلامها من العميل البائع المسلَم إليه، مما يؤدي بها إلى تحمُّل تكاليف إضافية كالتخزين والتأمين...فتلجأ المصارف الإسلامية (المسلِم) إلى توكيل المسلَم إليه ببيع السلعة محل عقد السلم ابتداء في بداية عقد السلم بسعر يُتفق عليه بحيث يضمن التكلفة، وربحا مقبولا للمصرف، وما زاد فللمسلَم إليه الوكيل، أو يكون للوكيل المسلَم إليه أجرا مقطوعا معلوما[60].

ففي هذه الحالة اجتمع عقد السلم مع عقد الوكالة بأجر مضاف إلى المستقبل (أجل تسليم المسلَم فيه)، وهو من باب اشتراط عقد في عقد (العقود المتقابلة) بحيث يُعلَّق أحد العقدين بالآخر، وهذا لا إشكال فيه بناء على أن الأصل في العقود الحلُّ، وأيضا عدم المنافاة والتضاد بين عقد السلم وعقد الوكالة بأجر الذي يأخذ حكم عقد الإجارة على العمل، لكن المتأمل في هذه الصيغة المركبة يجد أنها وسيلة يترتب عليها ضمان رأس مال السلم مع ربحه، وهذا ممنوع شرعا مخالف لقاعدة الغنم بالغرم التي دل عليها حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "الخَرَاجُ بالضَّمَانِ"[61]، ولتلافي هذا المحذور الشرعي لابد من الفصل بين عقد السلم وعقد الوكالة حيث يتم إجراء عقد الوكالة بين المصرف المسلِم والمسلَم إليه البائع بعد تسليم السلعة وانتهاء العلاقة التعاقدية بينهما المتعلقة بعقد السلم.

ثانيا- توكيل المصرف وكلاء متخصصين: يمكن للمصرف الإسلامي أن يتجنب المخاطر التشغيلية عن طريق الاستعانة بوكلاء متخصصين في عمليات البيع، فيعقد معهم عقد وكالة للقيام بعملية تسلم السلعة عند حلول الأجل وبيعها بسعر يتفق عليه مقابل أجر مقطوع أو بالنسبة.

الفرع الثاني: أدوات معالجة المخاطر الائتمانية في صيغة السلم

تُعرَّف المخاطر الائتمانية بأنها: "الاحتمالات المحيطة بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدَّد للسداد، وبالشروط المتفق عليها في العقد"[62]، أي مخاطر تراجع المركز الائتماني للمدين.

تنشأ هذه المخاطر الائتمانية لدى المصارف الإسلامية في صيغة التمويل بالسلم في حالة عدم الالتزام المسلَم إليه بمواصفات السلعة المتفق عليها في العقد، أو حالة تعذر تسليم المسلَم فيه كله عند حلول الأجل أو بعضه الذي يكون راجعا إما لإعسار المسلَم إليه، أو مماطلته وتعمُّدِه في إضاعة حقوق المصرف، أو إفلاسه، وإما يكون ذلك راجعا لظرف طارئ كانقطاع المسلَم فيه من الأسواق وقت التسليم[63]، أو موت المسلَم إليه البائع، أو تلف السلعة في يده، مما يؤثر ذلك كله على استثمار المصرف، فتستعمل المصارف الإسلامية للتحوط من هذه المخاطر الأدوات التالية:

أولا- اختيار العميل المناسب: تعتبر الدراسة الائتمانية الجيدة للعميل من الإجراءات التي تخفض من مخاطر عدم التسليم الكلي أو الجزئي أو النوعي، ويتم ذلك عن طريق فحص حالة العميل (المسلَم إليه) من خلال مركزه المالي والائتماني والتجاري، ومدى حرصه على الوفاء بالالتزامات في مواعيدها بغرض

تحقيق القدرة على التسليم في الأجل المتفق عليه، ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس، وقواعد موضوعية وتنظيمية هي العلاج الأمثل للمخاطر الائتمانية.

ثانيا- توثيق السلم بالرهن أو الكفالة: تستخدم المصارف الإسلامية للتحوط من المخاطر الائتمانية للتمويل بصيغة السلم الرهن الذي يكون على أعيان (عقارات، منقولات)، أو على قيم مالية كرهن الحسابات الاستثمارية، وكرهن الأوراق التجارية المضمونة الدفع، ويراعي المصرف في الأعيان المرهونة سهولة تسييلها وعدم خضوع قيمتها لتقلبات شديدة في الأسعار، وأيضا يستعمل المصرف الإسلامي لمواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة الكفالة بأن يلتزم طرف ثالث ملئ بأداء ما على المسلَم إليه في حال تعذر الوفاء بالتزاماته، وهاتان الأداتان ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازهما[64]؛ ذلك أن السلم داخل في مسمى عموم المداينات لما فيه من تأجيل المسلَم فيه، وكما صحَّ الرهن والكفالة في سائر الديون، صَحَّا في السلم، وأيضا لمَّا جاز الرهن في الثمن بالنسيئة المجمع عليها الذي دَلَّ عليه حديث عائشة - رضي اللَّهُ تعالى عنها- قالت: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»[65] جاز في المثمون وهو المسلَم فيه ولا فرق بينهما [66]، وكل ما جاز أخذ الرهن فيه جاز أخذ الكفيل فيه، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع المنعقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1–6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1–6 نيسان (إبريل) 1995م، قرار رقم: 85(9/2) بقوله: "لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلَم إليه (البائع)" [67].

ثالثا- غرامات التأخير(الشرط الجزائي): من الأدوات التي تستعملها بعض المصارف الإسلامية لمعالجة المخاطر الائتمانية في حالة المماطلة الاشتراط على العميل المسلَم إليه دفع مبلغ يتناسب مع تخلفه عن أجل التسليم يُصرف إلى حساب الخيرات أو في سبيل الله لإخراج المعاملة من دائرة الربا، وهذه الأداة محرمة شرعا؛ لأنها عين ربا الجاهلية (إما أن تقضي أو تربي) ولا يُقضى بها[68]، وفيها أخذ مال المسلَم إليه بغير طيب نفس منه، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة قرار رقم 85(2/9)1 الذي نصه ما يلي: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"[69].

رابعا- استبدال المسلم فيه: الأصل في حالة الظروف الطارئة التي تؤدي إلى عدم توفر المسلَم فيه أن يُخيَّر المسلِم بين الصبر إلى أن يوجد المسلَم فيه، وبين فسخ العقد والرجوع برأس ماله[70]، ويمكن للمصرف الإسلامي في هذه الحالة أن يستبدل المسلَم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، بشرط أن يكون البدل مقبوضا، وأن لا تكون قيمته السوقية أكبر من القيمة السوقية للمسلَم فيه وقت التسليم؛ لئلا يربح فيه مرتين[71]، وبشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يُجعل مُسلَمًا فيه برأس مال السلم، والأصل في ذلك ابتناء المعاملات على الحل والجواز حتى يثبت النهي عن ذلك، ولا دليل صحيح يُثبِت منع استبدال المسلم فيه بجنسه، أو بغيره، وما ورد من استدلال الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[72] فهو حديث ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر؛ لأن "فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعلَّه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطّان بالضّعف والاضطراب"[73]، وعلى فرض صحته، فإن المراد به النهي عن صرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر؛ أي النهي عن بيع الدين بشيء مُعيَّن إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين[74].

ويُؤيد أيضا جواز استبدال المسلم فيه بغيره عند حلول أجل التسليم ما جاء عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: "إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصِ، وَلاَ تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ"[75]، كما يعتبر جواز الاستبدال في حد ذاته ضمان من ضمانات التعامل بالسلم، على أساس أن أخذ المسلِم بدلا عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلا جديدا، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه.

وقد صدر بجواز استبدال المسلم فيه بعد حلول الأجل، سواء بجنسه أم بغير جنسه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة قرار رقم 85(2/9)1 الذي نصه ما يلي: "يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم"[76].

خامسا- السلم المُقسَّط: ومن الأدوات التي يمكن للمصرف الإسلامي استعمالها لمعالجة المخاطر الائتمانية المتعلقة بالعميل المسلِم السلم المقسَّط، وصورته: تسليم المسلم فيه على دفعات متفرقة في أوقات معلومة[77]، وهذه الأداة تُمكِّن المصرف من المحافظة على حقوقه، وتُسهِّل على العميل المسلَم إليه أداء التزاماته تجاه المصرف، والحفاظ على مركزه الائتماني.

سادسا- التأمين التكافلي: يعتبر التأمين التكافلي أداة مهمة تستعملها المصارف الإسلامية لحل مشكلة الديون المتعثرة بسبب عجز المدين، أو مماطلته، أو بسبب الظروف الطارئة، والذي يؤدي بدوره إلى تلافي فرض غرامات التأخير على المدين، وبذلك يتحقق استقرار التعاملات المصرفية واستمرارها، ويُضْمَن الوضع المالي للمصرف، وتُحفظ أموال المودعين وتتحقق الأرباح المتوقعة.

سابعا- احتياطيات مخاطر الاستثمار: تستعمل المصارف الإسلامية احتياطات مالية تتكون من مساهمة كل من المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار، بهدف توفير حماية رأس المال لودائع الاستثمار لمقابلة مخاطر العجز عن السداد[78]، وهذا من التعاون والتكافل على تحمُّل مخاطر الاستثمار وتفتيتها على كل الأطراف.

الخاتمة:

بعد عرض ما يتعلق بالموضوع خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تعترض المصارف الإسلامية عند التمويل قصير الأجل بصيغة السلم أنواع من المخاطر: مخاطر السيولة، المخاطر السوقية، المخاطر التشغيلية، المخاطر الائتمانية.

2- مخاطر السيولة في التمويل بصيغة السلم لدى المصارف الإسلامية تنشأ عند عدم القدرة عن تسييل محل السلم المسلَم فيه، وبسرعة دون أي خسائر في قيمته، وللتحوط من هذه المخاطر يمكن للمصارف استخدام الأدوات التالية:

- بيع المسلم فيه قبل قبضه من غير بائعه المسلَم إليه بشرط قبض العوض، وبقدر رأس مال السلم، أو أنقص منه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، ولا يربح فيه مرتين.
- السلم الموازي بمواصفات السلم الأول نفسه، وبشرط عدم ربط العقد الأول بالعقد الثاني.

3- تنشأ المخاطر السوقية في التمويل بصيغة السلم عند انخفاض أو ارتفاع سعر المسلَم فيه وقت التسليم عن السعر المتوقع بما يمكن أن يسبب الضرر لأحد الطرفين، ولمعالجة هذه المخاطر تستعمل المصارف الإسلامية الأدوات التالية:

- معادلة الإحسان:

$$\text{الكمية المعدلة} = \frac{\text{الكمية المتعاقد عليها} \times (\text{سعر السلم} + \text{ثلث سعر السلم})}{\text{السعر الجاري في السوق وقت التسليم}}$$

- السلم بسعر السوق وقت التسليم.
- التحوط التعاوني.

4- المخاطر التشغيلية التي تعترض المصارف الإسلامية في التمويل قصير الأجل بصيغة السلم تتمثل في حال عدم قدرتها على بيع السلعة بعد استلامها من العميل البائع المسلَم إليه، مما يؤدي بها إلى تحمُّل تكاليف إضافية، وللتحوط من هذه المخاطر يمكن للمصرف الإسلامي أن يُوكِّل المسلَم إليه البائع ببيع السلعة المسلَم فيها بعد تسلُّمها، أو توكيل وكلاء متخصصين للقيام بعملية تسلم السلعة عند حلول الأجل من المسلَم إليه، وبيعها بسعر يتفق عليه مقابل أجر مقطوع أو بالنسبة.

5- المخاطر الائتمانية في صيغة التمويل بالسلم تنشأ في حالة عدم الالتزام المسلَم إليه بمواصفات السلعة المتفق عليها في العقد، أو حالة تعذر تسليم المسلَم فيه كله عند حلول الأجل أو بعضه، وللتحوط من هذه المخاطر تستخدم المصارف الإسلامية الأدوات التالية:

- اختيار العميل المناسب.
- توثيق السلم بالرهن أو الكفالة.
- استبدال المسلَم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، بشرط أن يكون البدل مقبوضا، وصالحاً لأن يُجعل مُسلَمًا فيه برأس مال السلم، وألا تكون قيمته السوقية أكبر من القيمة السوقية للمسلَم فيه وقت التسليم.
- السلم المقسط.
- التأمين التكافلي.
- احتياطيات مخاطر الاستثمار المتكونة من مساهمة كل من المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار.

التوصيات:

وتوصي الدراسة بما يلي:

- تفعيل التمويل قصير الأجل بصيغة السلم في كل الأنشطة الاقتصادية من طرف المصارف الإسلامية.
- العمل على تطوير صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية بما يحقق لها الكفاءة والموافقة للأحكام الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن محمد ابن القيم(751هـ)، **تهذيب السنن**، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.
- أبو بكر بن العربي (543هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1992م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث(275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- أحمد بن شعيب النسائي(303هـ)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ-1986م.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، **التلخيص الحبير**، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.
- أحمد بن محمد بن حنبل(241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.
- أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
- حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ-1932م.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1436هـ-2015م.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- علي بن خلف ابن بطال (449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ، 2003م.
- محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- محمد بن حبان(739هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- محمد بن عبد الله الحاكم(405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.
- محمد شرف الحق العظيم آبادي (1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م.
- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر(463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي (476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت.
- أبو عبد الله محمد بن يوسف، المواق المالكي (897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ-1994م.
- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، لبنان، دط، دت.
- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي ومن معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(728هـ)، **جامع المسائل-المجموعة الرابعة-**، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، ط1، 1432هـ.
- أحمد بن محمد بن حنبل(241هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، الدار العلمية، الهند، دط، دت.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، دط، 1416هـ-1995م.

- إسماعيل بن حماد الجوهري(393هـ)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ-1987م.
- الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة يوم 29 رجب 1441هـ الموافق 2020/03/24م.
- جمال الدين ابن منظور (711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
- الحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، ص176.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ-2008م.
- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط5، 1420هـ -1999م.
- سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ-2004م.
- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 1423هـ-2002م.
- طارق الله خان وحبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
- عبد الكريم بن محمد الرافعي (623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، دار الفكر، لبنان، دط، دت.
- عبد الله بن شاس (616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.
- عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي(620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
- عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي(620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، دط، 1388هـ -1968م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، دط، 1356هـ-1937م.
- عبد الوهاب البغدادي المالكي (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420هـ -1999م.
- عبد الوهاب البغدادي المالكي(422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية، دط، دت.
- عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، دط، 1418هـ.
- عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- علاء الدين الكاساني(587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م.
- علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- علي بن محمد الماوردي (450هـ)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، دط، دت.
- عمر محمد عبد الحليم، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط3، 1425هـ-2004م.
- الغالي بن إبراهيم، **تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، دار صفاء، عمان، الأردن، ط1، 2016م.
- مالك بن أنس(179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 14415هـ-1994م.
- محمد أبو بكر بن العربي (543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ-2003م.
- محمد الحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، لبنان، ط3، 1412هـ-1992م.

- محمد القري، **المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، العددان 1-2، 1423هـ.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ -1992م.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر (319هـ)، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، دار الفلاح، ط1، 1430 هـ -2009م.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر(319هـ)، **الإجماع**، تعليق: خالد بن محمد المصري، دار الآثار، القاهرة، مصر، ط1، دت.
- محمد بن أحمد السرخسي (483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ -1993م.
- محمد بن أحمد الشربيني (977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ -1994م.
- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (741هـ)، **القوانين الفقهية**، دط، دت.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، لبنان، دط، دت.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1425هـ -2004 م.
- محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
- محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1410هـ-1990م.
- محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، **المبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، دط، دت.
- محمد بن علي علاء الدين الحصكفي (1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ.
- محمد بن محمد البابرتي (786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، لبنان، دط، دت.
- محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الجد (520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ -1988م.
- محمد بن يوسف المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ-1994م.
- محمد خيري توفيق الشيخ عبد الله، **أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها**، مجلة الجامعة الخليجية، قسم العلوم الإدارية والمالية، العدد:4، 2010م.
- محمد سليمان الأشقر، **بحث بعنوان: عقد السلم مطبوع في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس الأردن، ط1، 1998م.
- محمد نجيب المطيعي، **المجموع شرح المهذب** -التكملة الثانية-، دار الفكر، لبنان، دط، دت.
- محمد نور علي عبد الله، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دون دار نشر، عمان، الأردن، دط، 1998م.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية-**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط4، 1433هـ-2012م.
- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي واقتصادي-**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط3، 1425هـ-2004م.
- منصور بن يونس البهوتي(1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1414هـ -1993م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، البحرين، دط، 1437هـ.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
- http://www.iifa-aifi.org .
- https://www.ifsb.org/ar_index.php

الهوامش:

(1) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ-2004م، ص218.

(2) محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية-، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط4، 1433هـ-2012م، ص42(بتصرف يسير).

(3) جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، 636/11.

(4) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 1423هـ-2002م، ص38.

(5) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي-، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط3، 1425هـ-2004م، ص13.

(6) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص ص39-40.

(7) إسماعيل بن حماد الجوهري(393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ-1987م، 648/2 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 252/4.

(8) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(728هـ)، جامع المسائل-المجموعة الرابعة-، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، ط1، 1432هـ، ص ص328-329.

(9) http://www.iifa-aifi.org/4892.html .

(10) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط5، 1420هـ -1999م، ص153، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 158/9 -

(11) منصور بن يونس البهوتي(1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1414هـ -1993م، 87/2.

(12) محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب -التكملة الثانية-، دار الفكر، لبنان، دط، دت، 94/13، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، 87/2-88.

(13) المادة:09 من النظام رقم20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق 2020/03/15م ص34 الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة يوم 29 رجب 1441هـ الموافق 2020/03/24م.

(14) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، برقم: 3130، 314/2.

(15) محمد أبو بكر بن العربي (543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ-2003م، 327/1.

(16) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم: 2240، 85/3.

(17) محمد بن إبراهيم بن المنذر(319هـ)، الإجماع، تعليق: خالد بن محمد المصري، دار الآثار، القاهرة، مصر، ط1، دت، ص110.

(18) محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ -1994م، 8/2، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، 88/2.

(19) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ-1937م، 36/2. أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (684هـ)، الفروق، عالم الكتب، لبنان، دط، دت، 229/1. علي بن محمد الماوردي (450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، دط، دت، ص98.

(20) محمد بن يوسف، المواق المالكي (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ-1994م، 479/6.

(21) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت، 71/2.

(22) علاء الدين الكاساني(587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، 202/5.أبو بكر بن العربي (543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، 835/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، 95/2.

(23) محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1410هـ-1990م، 95/3. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، 46/8.

(24) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 202/5. أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المصدر السابق، 836/2. محمد بن أحمد الشربيني (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ -1994م، 4/3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، 95/2.

(25) محمد الحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1412هـ-1992م، 515/4.

(26) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، دط، دت، 195/3.

(27) عبد الوهاب البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ -1999م، 568/2.

(28) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1425هـ - 2004 م، 217/3، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي(620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، 67/2. عبد الكريم بن محمد الرافعي (623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، لبنان، دط، دت، 221/9.ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 39/8.

(29) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، برقم: 2254، 87/3، أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في السلف، برقم: 3466، 338/5 وقال محققه شعيب الأرناؤوط إسناده قوي.

(30) محمد شرف الحق العظيم آبادي (1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ، 254/9.

(31) رواه ابن حبان في صحيحه برقم: 288، 522/1، وقال الحافظ المزي في "التهذيب" 247-243/7: هذا حديث حسن مشهور.

(32) علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، 70/3. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 218/3-222.

(33) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ -1992م، 209/5. أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي ومن معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، 240/5. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، المصدر السابق، ص96. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، 62/2-66.

(34) محمد بن إبراهيم بن المنذر (319هـ)، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، ط1، 1430 هـ -2009م، 273/10.محمد بن محمد البابرتي (786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، دط، دت، 86/7. محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ-1994م، 499/6. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دط، 1388هـ -1968م، 218/4-220.

(35) البابرتي، العناية شرح الهداية، المصدر السابق، 81/7. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، 691/2. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ، 429/3.ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، 65/2.

(36) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر نفسه، 67/2.

(37) محمد بن أحمد بن رشد الجد (520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ -1988م، 26/2. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، المصدر السابق، ص96.

(38) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 111/4، القرافي (684هـ)، الذخيرة، المصدر السابق، 231/5. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، 66/2.

(39) محمد بن أحمد السرخسي (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ-1993م، 124/12. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (741هـ)، القوانين الفقهية، دط، دت، ص177. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، المصدر السابق، ص98.

(40) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، دط، 1437هـ، ص287. عمر محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط3، 1425هـ-2004م، ص ص73-74.

(41) محمد خيري توفيق الشيخ عبد الله، أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، مجلة الجامعة الخليجية، قسم العلوم الإدارية والمالية، الجامعة الخليجية، البحرين، العدد: 4، المجلد:2، 2010م، ص3.

(42) محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، دط، دت، 45/5.الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، 13/2.ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، 69/2.

(43) رواه أحمد في مسنده، برقم:6918، وقال محققو المسند: إسناده حسن 516/11.

(44) عبد الوهاب البغدادي المالكي(422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية، دط، دت، 1002/2.

(45) إبراهيم بن محمد ابن القيم(751هـ)، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م، ص1666.

(46) رواه أحمد في مسنده، برقم: 5559، وصححه أحمد شاكر 113/5.

(47) رواه أحمد في مسنده، برقم 6240 وصححها أحمد شاكر 478/5.

(48) حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ-1932م، 73/3-74.

(49) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر(463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، 383/6-384.

(50) الشافعي، الأم، المصدر السابق، 72/3.

(51) http://www.iifa-aifi.org/5188.html

(52) الغالي بن إبراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دار صفاء، عمان، الأردن، ط1، 2016م، ص85.

(53) عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، دط، 1418هـ، ص79.

(54) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جامع المسائل-المجموعة الرابعة-، المصدر السابق، ص ص336-337.

(55) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، برقم: 6593، وقال محققه أحمد شاكر: إسناده صحيح، 165/6.

(56) رواه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب البيع إلى أجل معلوم، برقم: 4628، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي 200/10.

(57) http://www.iifa-aifi.org/2396.html

(58) http://www.iifa-aifi.org/5188.html

(59) مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB)، قائمة المصطلحات، https://www.ifsb.org/ar_index.php، تاريخ تصفح الموقع: 2020/12/16، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php تحديث: يناير 2018.

(60) محمد سليمان الأشقر، بحث بعنوان: عقد السلم مطبوع في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس الأردن، ط1، 1998م، ص214.

(61) رواه أبو داود في سننه، كتاب، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، برقم: 3508، وصححه الألباني في إرواء الغليل 158/5.

(62) محمد القري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، العددان 1-2، المجلد 9، 1423هـ، ص13.

(63) محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دون دار نشر، عمان، الأردن، دط، 1998م، ص95، حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ-2008م، ص ص176-177-178.

(64) محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، المصدر السابق، 18/5. مالك بن أنس(179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، 103/4-107.الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، المصدر السابق، ص98.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 232/4.

(65) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، برقم:2251، 86/3.

(66) علي بن خلف ابن بطال (449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ، 2003م، 371/6.

(67) http://www.iifa-aifi.org/1990.html

(68) الحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، ص176.

(69) http://www.iifa-aifi.org/1990.html

(70) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 136/12.عبد الله بن شاس (616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م، 754/2.ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، 69/2.

(71) أحمد بن محمد بن حنبل(241هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، دط، دت، 208/1.أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، دط، 1416هـ-1995م، 515/29-516.

(72) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب من أسلف في شيء ثم حوّله إلى غيره، برقم: 3468، 339/5.

(73) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م، 1794/4.

(74) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، 517/29-518.

(75) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، برقم: 14928، 383/6، وصححه صالح آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ص80.

(76) http://www.iifa-aifi.org/1990.html

(77) محمد بن علي علاء الدين الحصكفي (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص438.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 230/4.

(78) طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م، ص148.